كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطا في كل سنة
فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم
وان لم يكن القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته
اي عشايره وان قاربه تقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين بانه لا يوخذ من كل واحد
من عشيرته في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
درهم فلم يزد علي كل واحد من عشيرته من
كل الدية في ثلاث دية سنين علي اربعة دراهم
او ثلاثة كذا ذكره في المبسوط وذكر القدوري
في مختصره تقسم عليهم في ثلاث سنين
لانه اداد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة
وبعض منها هذا يشير الي انه يزاد علي اربعة
في كل الدية والصحيح هو الاول فان لم يتسع
القبيلة كذا اي ما ذكرنا من قسمة الدية عليها
بان كانوا قلايلا ضم اليهم اقرب القبايل

نسبا

نسبا علي ترتيب العصبات الاخوة ثم
ابناهم ثم الاعمام ثم ابناهم واما الاباء والابنا فقيل
يدخلون وعلي هذا احكم اهل الديوان
اذا لم يتسع كذلك الديوان ان يضم اليه اقرب
الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا عندنا
وعند الشافعي ما يقضي به علي كل واحد منهم
لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق العربي لان العرب حفظوا
نساهم فامكننا ايجاب العقل الي اقرب القبا
يل من حيث النسب اما في حق العجمي فلا يستقيم
لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب
العقل علي اقرب القبايل فبعد ذلك اختلفا
المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقري
الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي
في مال الجاني والقاتل كاحدهم فيما يودي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)